

ثمانية مليمترات ، ويفصل بينهما خط أسود يبلغ عرضه ثمانية مليمترات ويؤلف زاوية من 30 درجة مع الجانب الأسفل للصفحة. وينبغي أن يكون ملتقى محور الخط الأسفل مع الجانب الأفقي للصفحة فيما بين 15 و 20 مليمترا من الجانب العمودي الأسفل لهذه الصفحة.

الفصل 5.

يجب أن تكون السيارات المكرة بدون سائق مجهزة بصفحة تحمل الرقم الترتيبي المنصوص عليه في الفصل الأول أعلاه زيادة على الاسم العائلي لمالك السيارة واسمه الشخصي ومحل سكنه ، وتوضع الصفحة المذكورة داخل السيارة في مكان لا يرى من الخارج.

الفصل 6.

يقتضى كراء السيارات المشار إليها في الفصل الأول بدون سائق ، أن توضع تحت رقم ترتيبى واحد وثيقتان تقتطعان من دفتر وتضمنان جميع المعلومات المقررة في الجدول الملحق بهذا المرسوم. وتسلم الوثيقة الأولى من هاتين الوثيقتين المدعوة « ورقة السير » إلى المكترى الذى يتعين عليه تقديمها طيلة مدة استعمال السيارة إلى الاعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان عندما يطلبون منه ذلك. أما الوثيقة الثانية المعتبرة بمثابة توصيل والمدعوة « ورقة المحفوظات » فيحتفظ بها المكترى أو مقالة كراء السيارات بدون سائق خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من سنة الكراء. ويجب أن تقدم إلى الاعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان كلما طلبوا ذلك

وفى حالة التخلي عن النشاط أو استبداله فان الوثيقتين المبينتين فى المقطع أعلاه والموجودتين بيد المكترى أو مقالة كراء السيارات بدون سائق تبقيان خلال مدة خمس سنوات رهن إشارة مختلف السلطات المؤهلة للاطلاع عليها.

الفصل السابع.

إذا رافق المكترى أو ماموره سيارة كراء (قصد التسليم أو الاستبدال أو الاصلاح أو غيره) وجب أن تسير السيارة المذكورة بحكم بطاقة ورقم من سلسلة I8.

الفصل 8.

ان كراء السيارات بدون سائق من طرف قاصر يتوقف على اذن من أبيه.

الفصل 9.

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية ووزير السياحة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من 15 يونيو 1970.

وحرر بالرباط فى 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

القسم الرسمى

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970)
تحدد بموجبه شروط استعمال السيارات المكرة بدون سائق.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛

نرسم ما يلى :

الفصل I.

يتعين على كل شخص أو مقالة تقوم ونو بصفة عرضية بكراء سيارات خاصة بدون سائق (لنوع السياحي وما أشبهه : « بريك » سيارة عائلية وغيرها) أن يوجه الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) تصريحاً يحرر فى ورق عادى يبين فيه أنه يزاول أو ينوى مزاوله هذا النشاط ويسلم له توصيل عن التصريح المذكور.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح بيان عدد السيارات المستعملة أو المزمع استعمالها ومميزاتها وأرقام تسجيلها وأرقام ترتيبها فى المقالة.

وإذا أصبحت إحدى السيارات غير مخصصة بالكراء بدون سائق أو وقع تعويضها بسيارة أخرى ، وجب على المستغل أن يوجه تصريحاً بذلك الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

وفى حالة التخلي عن النشاط أو استبدال المستغل ، وجب توجيه اعلان بذلك طبق نفس الكيفيات الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات اما من طرف المكترى أو ذوى حقوقه أو من طرف المقالة المعنية بالامر المكلفة بكراء السيارات بدون سائق.

الفصل 2.

يجب أن تتوفر السيارات المنصوص عليها أعلاه على توصيل بالتصريح (البطاقة الرمادية) يحمل عبارة « سيارة مكرة بدون سائق » المدرجة بين خطين متعارضين.

الفصل 3.

يجرى على السيارات المكرة بدون سائق الفحص التقنى المنصوص عليه فى الفصل 6 من المرسوم رقم 2.63.364 الصادر فى 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بخصوص السيارات المستعملة لنقل المسافرين.

الفصل 4.

يجب أن تحمل صفائح تسجيل السيارات المنصوص عليها أعلاه فى الزاوية السفلى اليمنى خطين منحرفين من لون أبيض يبلغ عرضهما